[367] من ا لكم فاقبلوها (1. [والمريض إذا وجب على حد دون هلاكه يؤخذ دقاق فيضرب عليه لمرة أو مرتين، قال ا تعالى " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث "] (2. (فصل) قال ا تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لهن سبيلا " (3. شرع ا تعالى في بدو الاسلام إذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب، ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرحم وعلى البكر جلد مائة. وروى عبادة بن الصامت أن النبي صلى ا عليه وآله قال: خذوا عني " قد جعل ا لهن سبيلا " (4 البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (5. وقيل: المراد بالاية الاولى الثيب وبالثانية البكر، بدلالة أنه أضاف النساء الينا في الاولى فقال " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم "، فكانت اضافة زوجية، لانه لو أراد غير الزوجات لقال من النساء، ولا فائدة للزوجية ههنا الا أنها تيب. وقال أكثر المفسرين: أن هذه الاية منسوخة، لانه كان الفرض الاول ان

1) من لا يحضره الفقيه 4 / 75. 2) الزيادة من م، والاية في سورة ص: 44. 3) سورة النساء: 15. 4) الاية في سورة النساء: 15 " أو يجعل ا لهن سبيلا ". 5) مسند احمد بن حنبل 5 / 313. *